

أمر عدد 2278 لسنة 2001 مؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و 29 و 35 و 36 و 37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 والمؤرخ في 24 جويلية 2001¹.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخاصة على الفصول 15 و 29 و 35 و 36 و 37 منها،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي رئيس هيئة السوق المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول (جديد) كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1976 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

لا يجوز للصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية القيام بإصدار حصص جديدة عندما تبلغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي خمسين مليون دينار.

الفصل 2 (جديد) كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 وبالأمر عدد 1284 لسنة 2006 المؤرخ في 02 ماي 2006

تتكون موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المشار إليها بالفصل 29 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي بنسبة 80% من أوراق مالية وذلك على النحو التالي:

أ - في حدود لا تقل عن 50% من:

- أوراق مالية مدرجة بالبورصة أو من أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي،
- قروض رقاعية شملت عمليات إصدار باستقطاب ادخار العموم،
- رقاع الخزينة القابلة للتظهير وقروض رقاعية تضمن فيها الدولة.

ب - في حدود لا تفوق 30% من:

- أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الدولة،
- أوراق مالية تمثل سندات قصيرة الأجل قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.

وتتكون نسبة ال 20% المتبقية من أموال سائلة وشبه سائلة.

1 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 وبالأمر عدد 1976 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 وبالأمر عدد 1284 لسنة 2006 المؤرخ في 02 ماي 2006.

ولا يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية استعمال أكثر من 5% من موجوداتها الصافية في حصص أو اسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

ويجب على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن تثبت استعمال موجوداتها حسب النسب المبينة أعلاه في أجل اثني عشر شهرا من تاريخ التأسيس.

غير أنه يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن تستعمل موجوداتها بنسبة 80% على الأقل لاقتناء سندات رأس مال شركات مدرجة بالبورصة و البقية لاقتناء رفاع الخزينة القابلة للتطير. و يعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على ذلك النحو 2% من الموجودات. و يجب أن تنص العقود التأسيسية أو الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات على وجوب استعمال المبالغ المتأتية من الاكتتابات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ الاكتتاب.

وتعفى الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية التي تنص أنظمتها الداخلية على ضمان كل أو جزء من رأس المال المستثمر من واجب تخصيص نسبة 20% من موجوداتها في أموال سائلة وشبه سائلة. و يمنح هذا الإعفاء من طرف هيئة السوق المالية عند منح الترخيص.

إلا أن مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية غير ملزمة بتطبيق الشروط الواردة بهذا الفصل وذلك خلال السنتين الأخيرتين من الفقرة المحددة بالنظام الداخلي أو العقد التأسيسي حسب الحالة.

الفصل 3

لا يمكن للصندوق المشترك للديون أن يقتني إلا ديونا ناتجة عن عمليات قروض وتقوم مدتها المتبقية ثلاث سنوات.

يجب أن لا تكون الديون المقنتاة مجمدة أو مشكوكا في خلاصها أو متنازعا عليها على معنى الترتيب المصرفية الجاري بها العمل.

الفصل 4

توظف المبالغ المشار إليها بالفصل 36 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي في :

- رفاع الخزينة،
- اسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تخصص في استعمال موجوداتها في سندات دين،
- سندات دين قابلة للتداول في سوق منظمة باستثناء حصص الصناديق المشتركة للديون.

وينص النظام الداخلي للصندوق صراحة على قواعد استعمال هذه المبالغ.

الفصل 5

يحدد المبلغ الأدنى للحصة المصدرة من قبل الصندوق المشترك للديون والمنصوص عليه بالفصل 37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي بمائة دينار.

الفصل 6

وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

زين العابدين بن علي

تونس في 25 سبتمبر 2001.